

النظام الأساسي لنادي (الرياضات البحرية)

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت لمدة غير محدودة نادي (نادي الرياضات البحرية) طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة

مادة (2)

نادي (الرياضات البحرية) هو نادي شامل يمارس (جميع الرياضات البحرية) ، ويهدف النادي إلى تكوین الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والترويحية في إطار سياسة النادي التي تتماشى مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة ومع الميثاق الأولي والتنظيم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وذلك عن طريق

(1) ممارسة الرياضات البحرية والاشترك في المسابقات والبطولات
(2) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وترويحية بما يحقق أغراض النادي.
(3) تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة

(4) تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والترويحية. بما يحقق أهداف النادي والأغراض التي أنشئ من أجلها

(5) التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

(6) اتخاذ ما يلزم من اجراءات ضد أي شكل من اشكال التمييز والعنف الرياضي

(7) الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والاجراءات والتنظيم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

مادة (3)

يباشر النادي أنشطته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللتنظيم واللوائح والقرارات التي تتوافق مع الميثاق الأولي والتنظيم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية

قرار رقم (27) لسنة 2019 م

بشأن إشهار نادي الرياضات البحرية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (31 لسنة 1978م) بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/2/11،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) المؤرخ 2019/3/25 على إشهار نادي الرياضات البحرية (نادي شامل)،

- وعلى النظام الأساسي لنادي الرياضات البحرية،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

يُشهر نادي الرياضات البحرية (نادي شامل) لمدة غير محدودة ويُشهر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 19 رجب 1440 هـ

الموافق: 26 مارس 2019م

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1 - يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهري فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على تزكيه عدد (40) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية مسددون لالتزاماتهم المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (56) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ - صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.

ب - عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج - إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقرار خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وان يحظر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار.

د- إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة.

هـ- إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2 - يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب على الهيئة إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقتها بكتاب النادي.

3 - يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً، ويحظر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4 - في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5 - وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولبن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فئات العضوية

مادة (6)

(1) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أمموا سن الثامنة عشر وتتوافر فيهم شروط الأهلية. والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام

(2) أعضاء منتسبون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيدة أمتاؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق هؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية وفي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بالاحتفاظ بعدد السنوات التي قضاها بالنادي كعضو رياضي من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشر إلا إذا كان قد تقدم بطلب العضوية والضم خلال سنة من اعتزاله ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي.

(4) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

العضو الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتعد كافة المراسلات والاطارارات على العنوان والبيانات الواردة بطلب العضوية مرتبه اثارها القانونية في مواجهته.

7- الالتزام بحضور الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام وفي جميع الأحوال تخضع ممارسة الحقوق والواجبات المشار إليها إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد والقرارات المنظمة للنادي

الفصل الخامس

في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهائها

مادة (8)

إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

(أ) الفصل: - ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتج هذا الإخطار اثره القانوني في مواجهته طالما لم يختر النادي بتعديل بياناته.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائي.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

-وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) الوفاة

(ب) طلب العضو إنهاء عضويته. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطره خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً

ثانياً: تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز لمجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (7)

أولاً: - يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- 1 - حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة
- 2 - حق التصويت في الجمعية العمومية
- 3- دخول النادي في المواعيد التي يقرها
- 4- استعمال مرافق ومنقولات النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها داخل النادي
- 5- المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية التي ينظمها النادي وحضور الدورات والندوات التثقيفية والبرامج التي تسهم في تحقيق أغراض النادي
- 6- حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات

7- أي حقوق مقرره باللوائح الداخلية بالنادي

ثانياً: - تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

- 1 - العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسئ إلى سمعته أو سمعه أي من أعضاء مجلس الإدارة .
- 2 - الالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات الجمعية العمومية والتقييد بما يصدر عن مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من قرارات .

3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستعمالها استعمالاً حسناً.

5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ عليها أي تعديل أو بناءً على طلب النادي في أي وقت متى رأى ذلك ضرورياً أو كان ذلك تلبية لطلب الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال يجب على

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلاله تامه جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة لها بموجب هذا النظام وتنقسم الى :

- (1) الجمعية العمومية العادية السنوية
- (2) الجمعية العمومية العادية الدورية.
- (3) الجمعية العمومية غير العادية.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في اول اجتماع لها بنظام الانتخاب او التزكية لجنة انتخابيه من بين اعضائها الذين لهم حق الحضور - - يسند اليها الاختصاص بتنظيم الانتخابات والاشراف عليها منذ توجيهه لمجلس الادارة الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة ، ولتلك اللجنة مراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية وغير عادية) والتدقيق على محاضرها وذلك دون ان يكون لأى من اعضاءها حق المناقشة والتصويت ،

ولا يجوز لعضو اللجنة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له ان يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر او مكافأة وللجنة الاستعانة بمن تراه في أداء عملها

الفصل الأول

الجمعية العمومية العادية السنوية

مادة (13)

تجتمع الجمعية العمومية العادية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده المجلس بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ بخطاب مسجل يوجه للاعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- (أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- (ب) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (ج) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.
- (د) الاقتراحات المقدمة الى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة واربعين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع
- (هـ) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي ، وفي صحيفة يومية محلية واحدة لمدة ثلاثة ايام متتالية

مادة (14)

يجب على امين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد انعقاده بثلاثون يوماً على الأقل - وذلك بخطابات مسجلة مبينا بها موعد ومكان الاجتماع وجدول الاعمال ومرفقا بها :-

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية
- 2- الحساب الختامي عن السنه المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات
- 3- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية ان وجد
- 4- الاقتراحات المقدمة الى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس او من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع
- 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حالة خلو أي مقعد من مقاعد المجلس لأى سبب من الأسباب
- 6- أسماء مراقبي الحسابات المرشحين لتعيين احدهم واتعابه السنوية المقترحة

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (26) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متتالية من التاريخ الذي كان محددًا لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي ، و في صحيفة يومية محلية لمرة واحدة، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ستة وعشرون عضواً على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين

مادة (16)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بهيئة اجتماع عادى بناء على دعوة من مجلس الإدارة وذلك لإجراء انتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء / عضو بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في هذا النظام - قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة واربعين يوماً ، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام - ويوجه امين السر الدعوة الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً بخطابات مسجلة مبينا بها موعد ومكان الاجتماع وتجري الانتخابات التكميلية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام

الفصل الثاني

الجمعية العمومية العادية الدورية

مادة (17)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بهيئة اجتماع عادية كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة عقب انتهاء كل دورة انتخابية وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام

ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام وذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام

مادة (18)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشح سواء بالمجموعات أو الفردي كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطى صوته لعدد مساو لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابهم ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فان تساوى اثنان أو أكثر في ادنى القائمة ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية غير العادية

مادة (19)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية:

- (1) النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- (2) تغيير الكيان القانوني للنادي الى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم 87 لسنة 2017 المشار اليه
- (3) حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حالاً اختيارياً أو دمجاً في أي نادٍ رياضي آخر يشاءه في الأهداف
- (4) إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة،

(5) النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

(6) تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة

(7) تعديل النظام الأساسي للنادي.

(8) إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة منهم وفقاً لأحكام البنود (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام، تختار الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة من (5) أعضاء بالجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو ممن اسقطت عضويته أو قبلت استقالته أو المجلس المنحل وتكون لهذه اللجنة المؤقتة صلاحيات مجلس الإدارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (17) من هذا النظام على أن تجرى الانتخابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات من اللجنة الانتخابية ، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل تلك المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى اجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة .

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين اسقطت عضويتهم أو قبلت استقالتهم وفقاً لأحكام البنود (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام أن يتقدم بطلب ترشح هذه الانتخابات التكميلية للمجلس.

مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير عادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثون يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب اليه بذلك على أن تنعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي حالة من الحالتين التاليتين:

- (1) إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة
 - (2) إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بموجب وكالة لأمين السر العام بالنادي.
- ويوجه أمين السر العام الدعوة للأعضاء الذين هم الحق في حضور

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للاجتماع ان يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات اثناء فترة غيابه

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقفاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

مادة (28)

يجب على النادي اخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافاة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً بأسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع لمراجعة حالة الازدواجية. ويجب على الهيئة العامة للرياضة تزويد النادي بنتيجة المراجعة خلال سبعة أيام من تاريخ ارسال الكشوف اليها ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية صحيحا وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي طالما خلت من حالة الازدواجية

مادة (29)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس او من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أيا من المذكورين ، يتراأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ، ويقوم أمين السر أو مساعده أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية . في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية

مادة (30)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهريه دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال. ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة أو بعدها بحسب الأحوال موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي.

وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (31)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محددًا لعقده اخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد وتاريخ

الاجتماع قبل الموعد المحدد ب خمسة عشر يوماً على الاقل بمخطابات مسجله مبين بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والفرض منه.

فاذا لم يتم مجلس الادارة بتحديد موعد لانعقاد الجمعية العمومية خلال المدة المحددة دون عذر مقبول ، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد للاجتماع خلال ثلاثون يوماً التالية للمدة المقررة لمجلس الادارة وان يعقدوها بأنفسهم وفقاً للضوابط المقررة بهذا النظام والا سقط الطلب ويرأس الاجتماع أكبر الاعضاء سنا

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الادارة او من مقدمي الطلب) يجب ان يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والفرض منه في صحيفة يومية محليه واحدة على الاقل لمدة يومين متتاليين قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب ولم تحضر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة الى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محليه لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نسبة 50% من أعضاء الجمعية العمومية ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي الى شركه تجاريه فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الاعضاء ويكون القرار بموافقه الثلثين الذين بدء بهم الاجتماع

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل فيه

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (24)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديتين على الأقل والمسددين للتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ويسرى ذلك على من يكتسب العضوية عقب إشهار هذا النظام ونشره في الجريدة الرسمية دون اعماله بأثر رجعي.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد وفي حالة مخالفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار

(7) أن تتوافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام

(8) ان يكون مسددا رسوم الترشح لعضوية مجلس الادارة

مادة (37)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات،

(أ) وفي حالة تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الادارة يعلن فوزهم بالتزكية
(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة وبما لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الادارة يعلن فوزهم بالتزكية ويشكل منهم مجلس ادارة النادي الجديد على ان يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكمليه وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيلة

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبيه عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الادارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام
على ان تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية
ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه لأي سبب - التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (38)

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

- (1) العمل على تحقيق اهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام
- (2) وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
- (3) إدارة شؤون النادي وتصريف أموره - في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي

ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي ، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمرة واحدة وفي لوحة إعلانات النادي عن موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (32)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (33)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسرياً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (34)

يدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من (9) عضوًا تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسئولاً امام الجمعية العمومية عن ادارة النادي وإدائه والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد على ان يستمر المجلس القائم على إدارة النادي عند اشهار هذا النظام في أداء أعماله لحين انتخاب مجلس إدارة جديد على ضوء احكام هذا النظام

ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون اجر او مكافأة

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (35)

تجتمع الجمعية العمومية بمبنة اجتماع عادي بعد اشهار النظام بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً لانتخاب مجلس الإدارة الأول بعد اشهار النظام. ويوجه المقوض الدعوة لأعضاء الجمعية بكتاب مسجل قبل موعد انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل على ان يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويقفل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً او وكيل عنه بموجب وكالة رسمية قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة ايام

مادة (36)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- (1) أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلاديه على الأقل
- (2) ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية،
- (3) أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- (4) ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
- (5) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
- (6) ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من أي

بأحكام هذا النظام

(27) تأسيس شركات تجاربه لممارسه الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق اغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويخضع انشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي انشأها النادي تهدف الى ممارسه الأنشطة الرياضية التي تنظمها او تديرها تلك الاتحادات

(28) التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في اول اجتماع تعرض عليه

ويجوز لمجلس الإدارة في مباشرته هذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

مادة (39)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضعاً بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يُقصد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المكتب التنفيذي

المادة (40)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة او نائبه في حالة غيابه وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية على ان تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصدورها للتصديق عليها والاعتماد .

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (41)

اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

(1) تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى

(4) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

(5) تعيين وترقيته وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.

(6) تعيين مدراء وإداري ومشرفي الألعاب الرياضية في النادي

(7) تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم شئون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تخصص بشئون رابطه مشجعي النادي

(8) إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي

(9) تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام

(10) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة

(11) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام

(12) إسقاط، وانهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.

(13) ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر الى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية

(14) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي الى شركة تجاربه

(15) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية

(16) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما

(17) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية

(18) البت في طلبات الاستقالة غير المسببة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين

(19) اختيار ممثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام

(20) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها

(21) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية

(22) منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية والفخرية

(23) تنفيذ الاحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

(24) تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام

(25) وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على اعمال النادي

(26) تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال

مادة (43)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي:

- (أ) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.
 - (ب) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقرها مجلس الإدارة.
 - (ج) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
 - (د) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
 - (هـ) صرف رواتب العاملين في النادي.
 - (و) الاحتفاظ بمبلغ (500) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
 - (ز) تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة.
 - (ح) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.
 - (ط) التوقيع على محاضر الاستلام والتسلم بين الإدارة السابقة والجديدة أيا كان سبب انهاء أعماله.
 - (ل) أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
- وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته

الفصل الرابع

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (44)

- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاته العادية مرة على الأقل في موعد يحدده الرئيس وبوجه الدعوة أمين السر العام للأعضاء بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول ما لم يَرز رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب ان يكون التصويت شخصياً وعلنياً . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً..

- (2) دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - (3) رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي
 - (4) توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاميم
 - (5) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي
 - (6) التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات
 - (7) التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة
 - (8) حق حضور اجتماعات اللجان المنبثقة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره
 - (9) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية
 - (10) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية
 - (11) له حق تحويل نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده
- وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (42)

اختصاصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي:

- (1) توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
 - (2) حضور وتحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها من قبل المختصين.
 - (3) التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.
 - (4) الإشراف على مسك السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.
 - (5) توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
 - (6) متابعه تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
 - (7) الإشراف على الاعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
 - (8) حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي
 - (9) أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة
- وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

العمومية وذلك في المواعيد المقررة على ان تتوافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة المعنى

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (49)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي تالي.

مادة (50)

تتكون موارد النادي من:

(1) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبوهم ورسوم الترشح لعضوية مجلس الادارة وفقا للقيمة التي حددتها الجمعية العمومية الغير عادية التي اعتمدت هذا النظام وهي كالتالي :-

(أ) مبلغ (100 د ك) رسوم قيد العضوية

(ب) مبلغ (30 د ك) رسوم اشتراك عضوية سنوية

(ج) رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة والتي تكون بالقيمة التالية :-

(1) مبلغ (100 د ك) د ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الإدارة في مجموعته واحدة

(2) مبلغ (50 د ك) د ك رسوم ترشح لعضوية مجلس الادارة لكل مرشح على حدة او مجموعته يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة

(3) ومبلغ (50 د ك) د ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لأي سبب كان.

وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الادارة المشار اليها غير قابله للاسترداد لأي سبب كان

(2) التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات

(3) حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية

(4) عوائد الاستثمار وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات

المنظمة لذلك وارباح الشركات التي يساهم فيها ويمتلكها النادي

(5) الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة في اطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن

(6) أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

(7) حصيلة إيرادات المباريات والأنشطة التجارية ومقابل استغلال مرافق النادي ومقابل نقل المباريات تلفزيونياً.

مادة (51)

يجب على جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعد المحدد وحتى نهاية

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع في غير مواعيده العادية متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه، او خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب اليه من ثلث أعضاء المجلس ويجب ان يبين في الطلب الغرض من الاجتماع فاذا لم يقيم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة يكون لمتقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والاسقط الطلب

وقسمك إدارة النادي سجلاً لتفيد محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام ، كما قسمك إدارة النادي مضبطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوقع على المضبطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبطة

مادة (45)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ممن فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الاطلاع على المحضر على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منهما بعد تقديم الطلب، ومجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه.

كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (46)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور ثمانية اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعذر يقبله مجلس الإدارة او بسبب مرض او سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشيح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (47)

يعتبر مجلس الإدارة مستقبلاً في أي من الحالات التالية

(أ) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببه سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

(ب) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

(ج) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

مادة (48)

يجب على مجلس الإدارة ترشيح عضو من أعضاء جمعياته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعياته

مادة (57)

إذا خالف أحد أعضاء النادي القانون أو الميثاق الأولي أو نظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي أو هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أو امتنع عن تحديث بياناته وإخطار النادي بما أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصلحته أو ما يتلف ممتلكاته ومحتوياته، فيجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول على عنوانه المدون بسجلات النادي بمعرفته أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

- 1 - لفت نظر.
- 2 - إنذار.
- 3 - منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.
- 4 - الفصل.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحتوياته.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل يعلم الوصول ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم العقوبات المنصوص عليهما في البندين (1،2) من هذه المادة.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (58)

يجوز للنادي أن ينضم أو ينتسب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على الترخيص اللازمة من الجهات المعنية ويجب على النادي عندما يستلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع أو من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقره داخل أو خارج الكويت، وكذلك عندما يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات أن يبلغ الهيئة العامة للرياضة بما، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أداؤه.

ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك

السنة المالية للنادي تضاف غرامه بواقع نصف المبلغ المستحق إلى أن يفصل مجلس الإدارة في حالة العضو ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها ، ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً ولا يعتد بالسداد الجماعي

مادة (52)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

- (أ) الرؤساء والأعضاء الشرفيون.
- (ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.
- (ج) الأعضاء المؤسسون.
- (د) إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجرًا أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (53)

تودع أموال النادي النقدية باسمه الذي اشهر به في احد المصارف (البنوك) اخلية المعتمدة في دولة الكويت، وتخطر الهيئة العامة للرياضة باسم هذه المصارف (البنوك) وبأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تاريخ حدوث التغيير واسبابه ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبالغ سائله لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية .

مادة (54)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه ، وليس لهم أي حق فيها. وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال وتنفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على ألا يؤثر ذلك في نشاطه ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية.

مادة (55)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تُعينه الجمعية العمومية للنادي وتحدد مكافأته ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك، وعلى مراقب الحسابات أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي

الباب السادس

الشكاوى والعقوبات

مادة (56)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة لبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها

وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكاوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذته المجلس في شأنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل .

مادة (59)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمن حول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي: -

(1) سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان ما يفيد سداذه الاشتراكات.

(2) دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

(3) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

(4) مضبطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية.

مادة (60)

تجنباً لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي لا يجوز لأي شخص:

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.

أن يشغل في الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية-اللجنة البارالمبية الكويتية.

وإذا انتخب الشخص أو تم تعيينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بموجب أحكام القانون، وتتولى الهيئة العامة للرياضة إبلاغه بذلك قبل انقضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.

مادة (61)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والإلكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (62)

يوفر النادي المتطلبات اللازمة لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

1- نظام التراسل الإلكتروني.

2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية

وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة.

وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخضع بكافة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من مجلس إدارة النادي

مادة (63)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال وممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (64)

تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية، والتي يكون أحد أطرفها النادي أو أياً من أعضائه أو منتسبيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحقوق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية وفقاً للسوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس.

مادة (65)

تسري أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ إشهاره ونشره بالجريدة الرسمية ويلغى أي نص يخالف ما ورد به من أحكام